او احتلها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في
حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى
في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه
الى الندم فيمن يحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد فرع بتقييد الايقاع
تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت
الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض
سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه
لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله
في الزوائد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره
كما قاله الرافعي فالوجه انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشائه
الطلاق فيه وخرج بتقييد الطلاق في السني والبدعي
الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال
في الروضة لانها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق
بها تكليف مراقبة الاوقات وبتقييد قوله في الحيض
ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن
الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة
عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها
في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال

يحسب

يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط قرءا ويكون
الطلاق سنيا قال ويكون بابا لترتيب الحكم على
اول اجزاء لفظ الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده
اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق اهـ
تنبيهات احدها قضية تقييد الموطوءة بالجماع
قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء في الدبر
على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب
العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي
فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور
في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم
لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها
ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر ان
لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد
الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني
او في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم واما
الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه
بدعي التنبيه الثالث يستثنى من الطلاق
في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا
يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت
الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)